

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٧٠

في شأن الترخيص لهيئة البريد بإصدار طابع بريد تذكارية بقيمة إضافية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشئون البريد والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لهيئة البريد في إصدار طابع بريد تذكاري بقيمة
إضافية، تخصص حصيلتها لصالح دعم العمل الفدائي الفلسطيني، وتصرف
إلى وزارة الحربية، على أن يكون بيع هذا الطابع اختياريا للمهجر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٠

في شأن الترخيص لوزير الخزانة بمناسبة العيد الألفى لمدينة القاهرة
في سك عملة تذكارية ذهبية من فئة الجنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد
المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة العيد الألفى لمدينة القاهرة
في سك عملة تذكارية ذهبية من فئة الجنيه يكون عيارها وأوزانها
ومواصفاتها وكتبتها على النحو الآتي :

التركيب الكيماوي :

٨٧٥ في الألف ذهباً

٢٥ في الألف فضة

١٠٠ في الألف نحاس

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في الألف زيادة أو نقصاً .

الوزن :

٨ جرامات

والفرق المسموح به في الوزن هو اثنان في الألف من وزن القطعة
زيادة أو نقصاً .

القطر :

٢٤ ملمتراً

نقش الوجه :

وسم يمثل وجه سينة مصرية - زخرفة عربية .

نقش الظهر :

الجمهورية العربية المتحدة - التاريخ المجيد والميلادى - الفئة
تذكار الفية القاهرة .

الكبحة :

خمسة وعشرون ألف قطعة .

مادة ٢ - لوزير الخزانة أن يحدد سعر بيع هذه العملة بما يتفق
وأسعار الذهب في السوق عند تصديده .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر